

الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في موريتانيا (دراسة تحليلية)

**Legislative Framework to Combat Corruption in
Mauritania: An analytical Study**

د/ محمد الداه الشيخ

أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة نواكشوط العصرية - موريتانيا
باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تخصص علوم

سياسية

dahouldcheihk76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/22 تاريخ القبول: 2021/04/14 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

تحاول هذه الدراسة الوقوف على قراءة في التشريعات القانونية التي تعالج ظاهرة الفساد في موريتانيا.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول تحليل طبيعة القوانين التي أقرها المشرع الموريتاني من أجل مكافحة ظاهرة الفساد في موريتانيا، باعتبارها من أهم عوائق التنمية داخل البلدان النامية داخل البلدان النامية، خصوصا وأن موريتانيا انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انطلاقا من السؤال التالي.

كيف عالج المشرع الموريتاني ظاهرة الفساد في موريتانيا؟

هل القوانين المعنية بمكافحة الفساد في موريتانيا سواء منها المباشر أو غير المباشر تكفي لكبح الظاهرة؟

وقد هدفت الدراسة إلى محاولة فهم المستوى الذي نجحت فيه هذه القوانين من أجل مكافحة الفساد في

موريتانيا.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الإرهاب، غسيل الأموال، موريتانيا.

Abstract:

The current study scrutinizes the legal legislations dealing with the phenomenon of corruption in Mauritania. The problem of the study revolves around analyzing the nature of laws approved by the Mauritanian legislator to combat the phenomenon of corruption in Mauritania where corruption is one of the most important obstacles to development within developing countries. In particular, Mauritania joined the United Nations Convention against Corruption. Thus, the question of the study is: How the Mauritanian legislator deal with the phenomenon of corruption in Mauritania? And are direct and indirect anti-corruption laws sufficient to curb this phenomenon? Accordingly, the study aims to know the extent to which these laws succeeded in fighting against corruption in Mauritania.

Key words:

Corruption, Terrorism, Mauritania, Money laundering.

المؤلف المرسل: مُحَمَّد الداه الشيخ ، الإيميل: dahouldcheihk76@gmail.com

مقدمة:

يعتبر الفساد إحدى الظواهر التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية وكذا الأنظمة السياسية على اختلاف دساتيرھا، والقوانين والأعراف التي تختكم إليها في تسيير شؤون الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد زاد حجم الفساد في العالم العربي وتشابكت وترابطت آلياته بدرجة كبيرة، مما يعتبر من أهم العوائق أمام برامج التنمية. ولا شك أن حجم الفساد إذا زاد عن حد معين فإنه يؤثر سلبا في

مناخ الاستثمار، حيث تزيد تكلفة المشاريع ونقل التقنية وتطويرها، علاوة عن الوقت الذي يضيع على المستثمر سواء كان استثمارة محليا أو أجنبيةا.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "سوء استعمال السلطة من أجل تحقيق منافع شخصية"، وعرفه البنك الدولي بأنه "الاستعمال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة".

ويتخذ الفساد عدة أنواع : فهناك السرقة والاختلاس، والمحسوبية والمحاباة، والرشوة والوساطة، والغش والتدليس، وإهدار المال العام، والتلاعب بمعايير التوظيف والترقية، وتوظيف المال العام للمصالح الخاصة.

وبمارس الفساد في عدة مجالات منها: الأملاك والأموال العامة، الصفقات والعقود العامة، والتوظيف والتعيين، ومشاريع القطاع العام ومرافق الدولة.

و للفساد آثار منها: تفاقم مشاكل الفقر وتدني المستوى المعيشي للسكان، وتقويض دعائم وأسس الاقتصاد الوطني، وترسيخ القيم السلبية في المجتمع، وضعف روح الولاء للوطن، وحرمان المواطنين من خدمات المرفق العمومي، وانتشار البطالة وما يترتب عليها من آثار سيئة، وهروب رؤوس الأموال والمستثمرين من البلد (سيد محمد، 2017، صفحة 6).

وبالنسبة لبلد كموريتانيا يعاني من عقبة مزدوجة تتمثل في غياب تقاليد إدارية نظرا لحدائة الدولة الوطنية، وتعاني من جهة أخرى من تدني مستوى التنمية الإدارية والحكم الرشيد فهذا الوضع يشكل مناخا ملائما لنمو مختلف مظاهر الفساد المالي والإداري (سيد باب، 2010، صفحة 129).

وقد ظل الاهتمام بمكافحة الفساد غائبا في موريتانيا حتى السنوات الأخيرة، وظل الفساد منتشرًا وخاصة في فترات الحكم العسكري، ولم تبدأ إرهابات الحديث عن مكافحته إلا مؤخرًا (سيد مُجَدِّ، 2017، صفحة 10).

وتتمحور إشكالية الدراسة حول تحليل طبيعة القوانين التي أقرها المشرع الموريتاني من أجل مكافحة ظاهرة الفساد في موريتانيا، باعتبارها من أهم عوائق التنمية داخل البلدان النامية داخل البلدان النامية، خصوصًا وأن موريتانيا انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انطلاقًا من السؤال التالي.

كيف عالج المشرع الموريتاني ظاهرة الفساد في موريتانيا؟

هل القوانين المعنية بمكافحة الفساد في موريتانيا سواء منها المباشر أو غير المباشر تكفي لكبح الظاهرة؟

وستحاول هذه الدراسة مقارنة الموضوع من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد في موريتانيا، أما المبحث الثاني فيتناول قانون مكافحة الفساد.

المبحث الأول: القوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد في موريتانيا

سنعالج في هذا المبحث القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بصفة غير مباشرة، أو لنقل ذات الصلة بمكافحة الفساد من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الإطار التشريعي المتعلق بالشفافية المالية في موريتانيا

لقد جاء هذا القانون ليهتم بالشفافية المالية للحياة العمومية على أكبر مستوى في هرم السلطة السياسية، ويتجلى ذلك أكثر من خلال طبيعة الأشخاص العموميين الذين أستهدهم هذا القانون.

فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون (قانون رقم 2007-054 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية، 2007) على ما يلي " يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه وعند نهاية مأموريته بتصريح بممتلكاته وممتلكات أطفاله القصر وينشر هذين التصريحين".

أما المادة الثالثة فتقول "يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون تصريحا بوضعية ممتلكاتهم المنقولة والثابتة وممتلكات أطفالهم القاصرين".

وأضافت هذه المادة فقرة تقول " ويكون نفس الالتزام نافذا عليهم كذلك في الشهرين المواليين من تاريخ تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة".

ولم يهمل القانون بعض الموظفين وأصحاب المأموريات الانتخابية أمثال:

-القضاة

-رئيس المجموعة الحضرية لمدينة نواكشوط ونوابه سابقا جهة نواكشوط حاليا.

-المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية حدد مستواها بموجب مرسوم لاحق.

-الأمناء العامون للقطاعات الوزارية والوظائف المماثلة.

- قادة أركان الجيش والدرك والحرس الوطني.
 - رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
 - الولاية.
 - المدير العام للأمن الوطني.
 - مديرو الجمارك والخزانة والميزانية والضرائب في الوزارة المكلفة بالمالية.
 - المعتمد على أموال أركان الجيش والدرك والحرس الوطني.
 - المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات.
 - مديرو المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمختلط ورؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها.
 - مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي وكذلك مسؤولوا منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستواها بمرسوم.
 - محاسبو المؤسسات العمومية، الهيئات أو المصالح التي سيحدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم.
- يضاف إلى هذه الفئات كذلك كل من
- أعضاء سلطة التنظيم.
 - أعضاء هيئات الرقابة.
 - أعضاء لجان الصفقات العمومية(عبد القادر، 2018، صفحة 8).

والممتنع لحقيقة هذا القانون يدرك أن المشرع الموريتاني يحاول حماية المال العام كم خلال العقوبات التي فرضها على مسيري بعض المرافق العامة. وهذا ما يجعلنا نقول إن المشرع الموريتاني قد وفق في هذه الاجراءات العقابية المسن في هذا القانون، والتي ستجعل مسيري الشأن العام يحسبون ألف حساب لهذا القانون

المطلب الثاني: قانون يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لقد جاء هذا القانون محل القانون رقم 048-2005 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005، المعدل بالقانون رقم 013-2016 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليكون أكثرنا تحديثنا من سابقه وبعديا على قانون مكافحة الفساد في موريتانيا.

وقد جاء الباب الأول من هذا القانون(القانون رقم 017-2019 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2019) المسمى **التعريفات** من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي:

-**الجهة الرقابية:** الجهة المسؤولة، بموجب القوانين الموريتانية أو بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة، عن الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، بشأن تنفيذ متطلبات هذا القانون وكافة النصوص المطبقة له.

-**السلطة المختصة:** الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي من أحكام هذا القانون، والتي تشمل الوزارات المعنية واللجنة والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات الرقابية وجهات إنقاذ القانون وسلطات التحقيق والادعاء والمحاكم.

-الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية

- المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة(القانون رقم 2019- 017 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2019).

أما المادة الثانية من القانون فقد قالت "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أو كان عليه أن يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدا بأي مما يلي:

1-تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال، على الإفلات من العقوبة.

2-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

3-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها والحقوق المتعلقة بها.

4-الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3، من هذه المادة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال"(القانون رقم 2019 - 017 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2019).

أما المادة الثالثة فتقول "تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية كي يتم إدانته بجريمة غسل الأموال، أو الاعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة داخل البلاد أو خارجها".

بينما قالت المادة الرابعة أنه "يعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققة حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه".

أما في مجال التدابير الوقائية فقد أكدت المادة السادسة على أنه "تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي مثلاً:

1-تحديد مخاطر وقوع غسل أموال أو تمويل إرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، أخذاً في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتي تشمل العوامل المرتبطة بالعملاء والدول وغيرها من المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تسليمها، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقديم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وتقديمها إلى الجهة الرقابية عند الطلب.

المادة الثامنة: "يجب على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج البلاد تسمح بأن تستخدم حساباتها بنك صوري.

وبحسب التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المعروف بتقرير التقييم المتبادل، الخاص بموريتانيا، الصادر بمayo 2018 في صفحته السادسة فإنه يجب على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج البلاد التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

أما فيما يخص الجهات الرقابية فقد جاءت المادة 26 واضحة حيث تقول "لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع كافة المؤسسات المالية العاملة في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي الموريتاني، ويكون له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له" (القانون رقم 017-2019 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2019).

أما فيما يخص وحدة التحريات المالية الموريتانية" (الموريتانية، تقرير التقييم المتبادل 2016، صفحة 6) فأوضحت المادة 29 بأن هذه الوحدة هي مركز وطني يتمتع بالاستقلال المالي والتشغيلي وبسلطة قرار مستقلة بشأن المواضيع التي تخضع لاختصاصها، وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقي وتحليل وإتاحة المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

ترسل للوحدة دون غيرها تقارير المعاملات المشتبه فيها المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتحصلات الجريمة والوسائط وغيرها من التقارير وكافة المعلومات المتعلقة بها، من كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات، وتعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب.

أما المادة 32 فهي تختص باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فتقول "تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة برئاسة محافظ البنك المركزي الموريتاني تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة تضم موظفين سامين في الدولة من ذوي الخبرة في المجال ويتمون إلى قطاعات وزارية معنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتسند وظائف تنسيق أو تسيير اللجنة إلى أمين عام يعين في نفس ظروف تعيين أعضاء اللجنة، ويتولى رئاسة وحدة التحريات المالية الموريتانية.

أما المادة 33 فقد وضحت اختصاصات اللجنة بما يلي مثلا لا حصرا:

1- وضع وتطوير إستراتيجية وسياسات وطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذها، واقتراح القوانين والنصوص التطبيقية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

2- تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب" (وحدة التحريات المالية الموريتانية تقرير التقييم المتبادل 2016).

أما في باب العقوبات" فقد جاء هذا القانون صريحا ومتلائما مع بقية القوانين الموريتانية حيث تقول المادة 36 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

المادة 41: للمحكمة تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بما قبل علمها بما أو عن مرتكبها الآخرين"، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة.

أما في مجال الحجز والتجميد والمصادرة فقد نصت المادة 47 بأنه "لسلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم أن تأمر على الفور، أو بطلب من الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها الحجز أو التجميد، وذلك لأغراض تطبيق هذا القانون. ويكون الحجز أو التجميد ورفعها على النحو المبين في النصوص التطبيقية".

أما في مجال التعاون الدولي" فتقول المادة 50 "لسلطات المختصة تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى والقيام بالتحريات نيابة عنها، أو تشكيل فرق تخر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقيات نافذة، أو تبعا للمعاملة بالمثل، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات وذلك على النحو الذي توضحه النصوص التطبيقية.

يضاف إلى القوانين السابقة قوانين أخرى نذكر منها:

قانون الصفقات العمومية"(القانون رقم 044-2010، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 يتضمن مدونة الصفقات العمومية)

حددت مدونة الصفقات العمومية في مادتها الثالثة مجال تطبيق الصفقات العمومية وأن السلطات المتعاقدة هي:

الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري...

الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلك الدولة أو شخصية معنوية أخرى أكثره.

الرابطات التي تنشئها أشخاص معنوية تابعة للقانون العام.

كما نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أن سقوف إبرام الصفقات يحدد بمقرر صادر عن الوزير الأول" (عبد القادر، 2018، صفحة 8).

والحقيقة أن مظاهر الفساد في الصفقات العمومية لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزها إلى مظاهر أخرى في عدم احترام الأجال المخصصة لتنفيذ موضوع الصفقة، وتمثل أيضا في انجاز العمل دون احترام المواصفات الفنية الواردة في الدراسة ويتم تحوير هذا العمل غير المشروع عادة عبر التواطؤ مع الجهة المكلفة بالرقابة على تنفيذ العمل وهذا أمر جاري به العمل في موريتانيا (سيد باب، 2010، صفحة 131).

القانون الجنائي

تناول القانون الجنائي عقوبة ارتشاء الموظفين العموميين والمستخدمين في المشاريع الخاصة فقد نصت المادة 171 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة الموعود بها أو المقبولة أو ضعف الشيء المأخوذ أو المطلوب دون أن تكون هذه الغرامة أقل من 20000 أوقية كل من طلب أو قبل عطايا أو وعودا أو أخذ هبات أو هدايا من أجل مثلا:

1- أن يقوم بصفته نائبا منتخبا أو موظفا عموميا تابعا للإدارة أو القضاء أو عسكريا أو شبهه أو عوناً أو مأمورا في إدارة موضوعة تحت إشراف الدولة أو مواطنا مكلفا بخدمة عمومية، يعمل من أعمال وظيفة أو خدمة أو يتمتع عنه سواء أكان مشروعا أو لا وذلك إذا لم يقرر له أجر.

2- أن يتخذ صفحته حكما أو خبيرا معيناً من المحكمة أو من الأطراف قرارا أو تنفيذاً أو يبدى رأيا لصالح أحد الأفراد أو ضده" (القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي).

ويعتقد الباحث أن هذا القانون كان واضح المعالم من حيث الرقابة على مسيري الشأن العام، وكانت العقوبات المشار إليها في هذا القانون رادعة كسابقيه مما يحفظ للمال العام هيئته وللدولة سلطتها في هذا الشأن.

المبحث الثاني: قانون مكافحة الفساد في موريتانيا

يعد الفساد من المعوقات الخطيرة التي تعرقل أي جهود تنموية داخل موريتانيا، حيث تعاني جميع القطاعات من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة، حسبما أشار تقرير الفساد في موريتانيا، والصادر عن بعض منظمات محاربة الفساد في العالم. وقد أودعت موريتانيا صكوك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 أكتوبر 2006.

ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في موريتانيا جملة أمور، منها الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وفي قانون الإجراءات الجنائية" (محمود عمي، 2020).

المطلب الأول: الأحكام العامة:

وقد بدأ هذا القانون (قانون رقم 014-2016 يتعلق بمكافحة الفساد في موريتانيا، الصادر بتاريخ 22 ابريل 2016) بأحكام عامة حيث أوضح في مادته الأولى ما سماه الهدف فيقول "يهدف هذا القانون إلى:

- تجريم الفساد في جميع صوره.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية.

أما المادة الثانية فقد أزلت اللبس عن بعض المصطلحات أو لنقل قامت بتعريف المصطلحات حتى تتمكن الجهات المعنية من معالجة الموضوع بصورة واضحة ودون لبس في المفاهيم حيث تقول "يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

أ- الفساد:

كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ب- موظف عمومي:

1- كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- موظف عمومي أجنبي:

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي.

د- موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها.

ح- التجميد أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة المختصة.

ط- المصادرة:

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي- التسليم المراقب:

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

أما في مجال التجريم والعقاب فتقول المادة 3 المعنونة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية الأشخاص التالية

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يتمنع عن عمل من أعمال وظيفته.

2- كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو بعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 4: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) أوقية.

بينما حدد المشرع الموريتاني عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عن رشوة الموظف العادي وقد أشار إلى ذلك في المادة 5 حيث يقول "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على أن لا تقل عن مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو إبرام أو منح أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي والشركات ذات رأس المال المختلط".

ولم يهمل هذا القانون الرشوة في القطاع الخاص حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة على أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقاً لواجباته.

- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتزم أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقاً لواجباته.

أما الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات فيعاقب صاحبها بالحرمان مدة عشر (10) سنوات من:

- ممارسة أي وظيفة انتخابية

- ممارسة أي وظيفة عمومية.

- كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافع مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيار الناخبين.

وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

المادة 16: الإثراء غير المشروع

يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكور في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بجيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 19: تناولت حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، حيث يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة.

والحقيقة أن الحماية التي أقرها المشرع للشهود في قضايا الفساد تعتبر حافزا مهما لكشف بعض قضايا الفساد التي قد تستعصي على المراقبين مما يجعل الأمور تسير في اتجاه مكافحة الفساد بشكل أكثر دقة وانسجاما مع القوانين بشكل أسرع.

المطلب الثاني: الاجراءات الجنائية:

أما في مجال الإجراءات التي أتخذها القانون فقد جاء في المادة 24 أنه "تتقدم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس سنوات من تاريخ اكتشافها. غير أن الدعوى العمومية لا تتقدم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب قرار أو حكم في الجرائم المنصوص عليها في القانون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا.

أما في مجال المصادرة ففي كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة.

تكلف هيئة إدارية بتسيير وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة طبقاً الأحكام هذا القانون ينظم مرسوم اختصاص وتنظيم سير عمل هذه الهيئة.

أما في مجال الهيئات القضائية المختصة فقد حدد القانون مثلاً:

المادة 31: النيابة العامة: يشكل من بين أعضاء النيابة العامة فريق لمكافحة الفساد مكلف بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقاً للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 32: التحقيق: يشكل فريق للتحقيق في مكافحة الفساد على مستوى الدائرة الترابية الاختصاص محكمة استئناف نواكشوط.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتابعين طبقاً لهذا القانون.

المادة 33: هيئات الحكم: تنشأ في الدائرة الترابية لمجال اختصاص محكمة استئناف نواكشوط محكمة ابتدائية مختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها.

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني.

تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقاً لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 34 الاختصاص القضائي: تنظر المحكمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد أحد الرعايا الموريتانيين.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية.
- إذا تسببت الجريمة في إضرار لمصالح موريتانيا.
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه.
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا.

أما في مجال التعاون القضائي فتقول المادة 36، "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أو سع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

والحقيقة أنه لما كان الهدف هو الوقاية ومحاربة الرشوة والجرائم المرتبطة بها، من أجل ترقية النزاهة والاستقامة في تسيير المال العام، كان من الأنسب إنشاء سلطة عليا تكلف بالرقابة ومكافحة الفساد، وتسد إليها مراقبة التصريح بالامتلاكات، والمراقبة المالية الداخلية، كما هو الحال بالنسبة لبوركينا فاسو التي أنشئت سلطة الدولة العليا للرقابة ومكافحة الفساد.

وقد عهد المشرع في جمهورية مالي المجاورة بنفس المهمة (الوقاية والتصريح بالممتلكات) للمكتب المركزي لمكافحة الإثراء غير المشروع، وكما هو حال المشرع في جمهورية النيجر الذي أنشأ سلطة عليا لمكافحة الفساد والجرائم المشابهة (محمود عمي، 2020).

الخاتمة:

يمكن القول أن هذه الترسنة القانونية التي أصبحت تتوفر عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية، قد مكنت إلى حد ما من ردع الكثير من المفيدين في القطاع العام في السنوات الأخيرة. ويتأكد ذلك من خلال التقارير الأخيرة التي نشرتها محكمة الحسابات التي ستصبح دافع حقيقي لمحاربة الفساد في موريتانيا، وهي نتائج حقيقية بدأت تؤتي أكلها بعد تقديم بعض المشمولين في ملفات الفساد للعدالة.

توصي الدراسة بما يلي:

- الاطلاع على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال من أجل الاستفادة من خبرتها في المجال.
- المراقبة على الدائمة على مسيري المرفق العمومي من أجل تفادي تبذير المال العام.
- تجميع القوانين بما يتناسب مع الظرفية المستعجلة للبلد..

قائمة المراجع:

القانون رقم 2010-044، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 يتضمن مدونة الصفقات العمومية. (بلا تاريخ).

القانون رقم 2019-017 يتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (28 2، 2019). (1432).

القانوني رقم 162-83 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي. (بلا تاريخ).

سيد أب سيد مُحَمَّد. (2017). التجارب العربية والعالمية في مكافحة الفساد. *المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد* (24)، 6.

قانون رقم 2007-054 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية. (30, 10, 2007).
(1154).

قانون رقم 2016-014 يتعلق بمكافحة الفساد في موريتانيا، الصادر بتاريخ 22 ابريل 2016.
(بلا تاريخ).

مُجَّد الأمين سيد باب. (2010). مخاطر الفساد: الادارية والمؤسسية وتطبيقاتها في موريتانيا.
المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد(18)، 129.

مُجَّد الداه عبد القادر. (2018). الوسائل القانونية لمكافحة الفساد في موريتانيا. الرباط، الزغرب.

مُجَّد مُجَّد محمود عمي. (20, 2, 2020). مكافحة الفساد في موريتانيا قراءة في الإطار التشريعي

والمؤسسي . تم الاسترداد من

http://www.soultamr.net/articles/%D9%85%D9%83%

D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%

AF-%D9%81%D9%8A-

%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%AA%D8

%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7-

%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-

%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84

/وحدة التحريات المالية الموريتانية. (تقرير التقييم المتبادل 2016).

وحدة الحريات المالية الموريتانية تقرير التقييم المتبادل 2016. (بلا تاريخ).